حضانة الام [illegible] والانثى كالعقة [illegible]
الفيروزابادي العكس [illegible]
حضانة الانثى على نفقتها بطلب الذكر وانه فارق في نفقته حتى يبلغ غالبا اذ هو اعلى
الكسب وقال الهناء حضانته للبلوغ ومثله في التوضيح اتباعا لما جرى لابن عبد
السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة انها البلوغ في الذكور بشرط السلامة
المذكورة والمشهور في غاية امد الحضانة البلوغ في الذكور من غير شرط قوله ثم
جدة الاب ثم الاب مراده بجدة الاب جدة العصوبة من قبل ابيه وهو اعم وفي بعض
النسخ ثم ام الاب قوله او الاكبر منهما ذكر على ملاحظة الشخص والا فقد قرر
في علم العربية ان تلو الاطلق قوله ثم الاخ ثم ابنه يريد وبينهما الجد للاب كذا في
الموازية قال في المقدمات فيجتمع اربع يريد الجد واربعا لا يجتمعن اربع يريد الجد الادنى يقف
على تمامه في محله قوله وقدم الشقيق ثم لام ثم لاب في الجميع انما ذكر عبد الو
هاب وابن رشد في الاخت زاد اللخمي الاخ كما ذكرنا في تكميل التقييد قوله ورشحه
في عرفة كلام اللخمي فيه وقال التتائي اختلف في السبعة فقيل لها الحضانة
وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت بدلو باجة فكتب قاضيها الفاضي الجماعة بوسيف
بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع الكتاب عليه ابي الى
سلطانها الامير ابي يحيى ابن الامير ابي زكرياء فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي
المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون والاجفدي
في الانكحة حينئذ بتونس فافتى القاضيان وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة
لا حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان
السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب
بذلك الى القاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها
تكميل قال ابن عات قال العشاري وحضانة الولد الانثى الى الصغراء ومن الاقارب

له ينكر في الذكر السلف للاضافة [illegible] ومايراد [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] قوله اولم [illegible] عمر الله
[illegible] بالبذاء من انفلت
[illegible] الحضانة بعد تزويجها الحاضنة ولو كما فرضها اللخمي قوله سنة بردا
تبع لسعرها معا كما عند ابن الحاجب اذ قال بعد ما ذكر السعر البعيد وسعرا او
سعر الايام بعد وزن الكل يستغنى وقال جمع السعرين سواء في الفجر وهو اهو
العقة لان المقصود فيهما واحد لاكن الروايات فيهما مختلفة واشار المؤلف
الى [illegible] الخلاف بين كل واحد من السعرين في الاخر ثم ذكر روايات وقال فان كيف
اختلفت الروايات مع اتحاد القايل في بعضها وكانه خلاف ما اشار اليه المؤلف
من التسوية بين الصغيرات وقال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سعر
الولد والحاضنة نص عليه اللخمي وغيره وهذا يدل ان قصر هنا رجوعهما معا
وكذا قوله قبل سعر نقلة الاجارة وقوله بعد لا افلوا ما قوله وحده وقولنا ساقر
فيه كل واحد منهما هي معرفة مذكورة الكل يعبر اختصاصهما بالولد دون
الحاضنة قوله وللحاضن فيض نفقته والتمكين بالاجتهاد اي باجتهاد القاضي
في فرض النفقة وتقديرها وتقسيمها كراء الشكن والله تعالى التوفيق

باب البيوع

قوله ولزومه تكليف لو قال رشد
لكان اولى لانه اعم وكانه اعتمد قول ابن راشد الفهري عن ابن الحاجب بالتكليف
عن الرشد والطوع على انه في التوضيح نافشه في الكمال وهو الثاني بان الاصوليين
نصوا ان الاكراه الملجي يمنع التكليف اما ان قال بعدم لا ان اجبر عليه جبرا
حراما قوله واجبر على اخراجه وان بعتق او هبة غيا الا اخراجه بالعتق و
الهبة لان الاخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة احرى منهما على ان ابن عرفة
قال قول ابن شاس وان الحاجب للكافر مشتري المسلم عتقه وهبته
من مسلم قبلوي والعرف تفاوت للذ بيعه عليه دون هبته واعتقه وبيعه على

Copyright © King Saud University